

مختصر المزني

باب قطع اليد والرجل في السرقة .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [عن أبي هريرة B أن النبي A قال في السارق : إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله] واحتج بأن أبا بكر الصديق B قطع يد السارق اليسرى وقد كان أقطع اليد والرجل قال الشافعي C : فإذا سرق قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسنت بالنار فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ثم حسنت بالنار فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسنت بالنار فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من مفصل الكعب ثم حسنت بالنار ويقطع بأخف مؤنة وأقرب سلامة وإن سرق الخامسة عزر وحبس ولا يقطع الحربي إذا دخل إلينا بأمان ويضمن السرقة